بقدره وان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع اي على
الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع
لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه الراهن او فداه اي ان ابى
المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده وسقط
الدين اي بكل منهما ثم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان من
قيمة الرهن او مساويا واما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار
قيمة العبد ولا يسقط الباقي وانما لم في المتن بهذا لان الظاهر
ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن **فصل** عصير قيمته
عشرة رهن بها تخمر وتخلل وهو يساويه اي يساوي الخل
العصير في المقدار لم يقل يعدلها اي يعدل العشرة لانه على
على ما ذكر في التبيين يشير الى ان المعتبر فيه في الزيادة والنقصان
القيمة وليس كذلك بل المعتبر فيه المقدار لان العصير والخل
من المقدرات لانه اما مكيل او موزون وفيهما نقصان القيمة
لا يوجب سقوط شيء من الدين وانما يوجب الخيار لان النقصان
فيه بمجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في المكيل والموزون
لا يوجب سقوط شيء من الدين باجماع من الصحابة فيكون
الحكم فيه ان انتقص شيء من المقدر يسقط بقدره من الدين
والا فلا بقي رهنه بها الاصل ان ما هو محل للبيع للرهن
وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر محلا للبيع ابتداء لكن
محل له بقاء فكذا للرهن وشاة قيمتها عشرة رهن بها ماتت
فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده و
ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله فيهلك
بلا شيء لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا وان هلك اصله

اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة
اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه كما اذا كان
الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء
يوم الفك خمسة فثلثاه العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث
العشرة حصة النماء فيفك به والزيادة في الرهن يصح وفي
الدين لا معناه لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد هذا عندهما
وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا لان الدين بمنزلة
الثمن والزيادة في الثمن يجوز ولهما ان الزيادة في الدين توجب
الشيوع في الرهن فلا يجوز وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما
كما لا يجوز في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع وان رهن
عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك بدل الاول فهو
اي الاول رهن حتى يرد الى راهنه ومرتهنه امين في الاخر
حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن ثم يصير الثاني
مضمونا ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك
الرهن اي في يد المرتهن يهلك بلا شيء هذا استحسان و
في القياس هلك بالدين وهو قول زفر ولو قبض المرتهن
دينه او بعضه من راهنه او غيره اي باع غيره متطوعا
او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء لانه استيفاء
او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه هلك
بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة لانه في معنى
الابراء بطريق الاداء الا انه يزول به عن ملك المحيل مثل
ما كان فيرجع على المحتال عليه او ما يرجع عليه ان لم يكن للمحيل على
المحتال عليه دين لانه بمنزلة الوكيل وكذا لو تصادقا على ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)